

كما يمكن للمؤسسة التي تحقق نسبة إدماج تفوق النسبة سالفة الذكر قبول عدد إضافي من المترشحين يساوي عدد الذين تم إدماجهم زيادة على الحد الأدنى أعلاه. شريطة أن لا يتجاوز العدد الجملي للمترشحين 70% من مجموع الاعوان القارين.

الفصل 3 - يتوقف الإنتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 على إبرام عقد بين المشغل من جهة والشباب أو وليه من جهة أخرى، وذلك طبقاً للأنموذج الملحق بهذا القرار. ولا يكتسب العقد نفاذه القانوني إلا بالتأشير عليه من قبل الوكالة التونسية للتشغيل التي تحتفظ بنظير منه وتسلم نظيراً آخر إلى كل من المشغل والشباب أو ممثله الشرعي والإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل المختصة ترابياً. ويتعين التنصيص بهذا العقد خاصة على الشخص المكلف من قبل المشغل بتأطير الشاب أثناء فترة التبريص.

وتتولى الوكالة التونسية للتشغيل متابعة تنفيذ مقتضيات هذا العقد والسهرة على حسن سير التبريص.

الفصل 4 - لا يخول الإنتفاع بمختلف أصناف التبرصات المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 إلا للشباب المسجلين بمكاتب التشغيل منذ ثلاثة أشهر على الأقل، بإستثناء حاملي شهادات التعليم العالي المدرجة بقائمة الإختصاصات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار.

الفصل 5 - تنظم حلقات التكوين التكميلي المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 لدى هيكل تكوينية عمومية أو خاصة في إطار إتفاقيات تبرم بينها وبين الوكالة التونسية للتشغيل التي تحيل نسخة منها إلى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل المختصة ترابياً.

وتضبط سنوياً كلفة التكوين التكميلي القصوى بالنسبة لكل منتفع ولكل صنف من أصناف التبرصات بمقرر من وزير التكوين المهني والتشغيل على ضوء الإعتمادات المخصصة للغرض.

الفصل 6 - حددت منحة التبريص المنصوص عليها بالفصلين 25 و 28 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 وفقاً للجدول الآتي:

بحساب الدينار

مقدار المنحة الشهرية	المستوى التعليمي	صنف التبريص
60	- من السنة الثالثة إلى السنة السابعة من التعليم الثانوي (طويل عام) :	أ - تـرـبـص الإـعـداد للحياة المهنية للشبان الذين لهم على الأقل مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي (طويل عام) أو الذين له مستوى المرحلة الأولى من التعليم العالي :
70	- البكالوريا أو السنة الأولى من التعليم العالي :	ب - تـرـبـص الإـعـداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي :
80	- السنة الثانية من التعليم العالي :	
123	- إختصاص تقني :	
104	- إختصاص طبي :	
100	- إختصاصات أخرى :	
	(2) المرحلة الثانية من التعليم العالي :	
	- السنة الثالثة أو الرابعة من التعليم العالي بدون الحصول على شهادة :	
123	- إختصاص تقني :	
104	- إختصاص طبي :	
100	- إختصاصات أخرى :	

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 15 جوان 1995 يتعلق بضبط أساليب تطبيق الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان، مثلماً وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصل 23 منها.

وعلى الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 والمتعلق بضبط مهام وزارة التكوين المهني والتشغيل وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1297 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب، وخاصة الفصول 1 و 3 و 4 و 8 و 10 و 13 و 15 و 25 و 28 و 29 و 31 منه،

وعلى الأمر عدد 426 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 والمتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة التكوين المهني والتشغيل وخاصة الفصلين 4 و 8 منه،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتشجيع على تشغيل الشباب،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - حددت النسبة القصوى لعدد المترشحين الذين يمكن قبولهم من طرف المؤسسة الواحدة في نطاق تبرصات الإعداد والتأهيل المهني المبينة بالفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 على النحو التالي :

- 40% من عدد الاعوان القارين بالنسبة للمؤسسة التي تشغل على الأقل 10 أعوان قارين، على أن لا يتجاوز عدد المترشحين بكل صنف من أصناف التبرصات 15% من عدد الاعوان القارين،

- 50% من عدد الاعوان القارين بالنسبة للمؤسسة التي تشغل أقل من 10 أعوان قارين، وذلك دون إعتبار أي نسبة قصوى لكل صنف من أصناف التبرصات،

ويمكن إضافة 10 نقاط إلى النسبتين أعلاه في إحدى الحالات التالية

- في صورة تواجد المؤسسة بإحدى مناطق تشجيع التنمية الجهوية المبينة بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 426 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994.

- أو عند قبولها لمترشحين من بين حاملي شهادات التعليم العالي المدرجة ضمن قائمة الإختصاصات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار.

- أو عند قبولها لمترشحين موقنين.

الفصل 2 - يمكن للمؤسسة أن تقبل مجدداً شباناً في أحد أصناف التبرصات، شريطة انتدابها لما لا يقل عن 25% من جملة الشبان الذين أنهوا تـرـبـصـاتـهم خلال الثلاث سنوات السابقة لسنة إيداع الطلب الجديد.

بحساب الدينار

صنف التبرص	المستوى التعليمي	مقدار المنحة الشهرية
- شهادة مهندس تقني (4)		145
سنوات بعد البكالوريا)		
- الأستاذية :		107
- السنة الخامسة بدون نجاح		107
(3) المرحلة الثالثة من التعليم العالي :		
- السنة السادسة بدون نجاح :		
- إختصاص تقني :		145
- إختصاص طبي :		145
- شهادة مهندس معماري :		160
- شهادة مهندس (6 سنوات بعد البكالوريا) :		160
- ديبلوم الدراسات المعمقة :		120
- دكتورا (طب، طب أسنان، طب بيطري، صيدلية) :		250

الفصل 7 - ضبطلت كما يلي قائمة الإختصاصات التي يلاقي أصحابها من بين حاملي شهادات التعليم العالي صعوبات إندماج خاصة :

(1) العلوم الفلاحية : فلاحه - هندسة ريفية - بستنة - غابات - زراعات كبرى - طب بيطري - علوم وتربية الحيوانات - تربية الماشية - إقتصاد ريفي وفلاحي - إنتاج حيواني

(2) العلوم الأساسية : كيمياء

(3) العلوم التقنية : بناء ألي (بالنسبة لحاملي شهادة الأستاذية فقط) - هندسة كهربائية (بالنسبة لحاملي شهادة الأستاذية فقط) - صناعة ألية (بالنسبة لحاملي شهادة الأستاذية فقط) - هندسة مدنية (بالنسبة لحاملي شهادة الأستاذية فقط) - هندسة منجمية

(4) العلوم القانونية : جميع الإختصاصات

(5) الآداب عربية

(6) العلوم الإسلامية : جميع الإختصاصات.

الفصل 8 - عند إنتهاء فترة التبرص أو عند فسخ العقد يتعين على المشغل وعلى الشاب كل فيما يخصه أن يرسل في أجل لا يتجاوز 7 أيام تقريرا طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار إلى الوكالة التونسية للتشغيل التي تحيل نسخة منه إلى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل المختصة ترابيا.

الفصل 9 - يتعين على المشغل الذي يعتزم فسخ عقد التبرص أن يعلم بذلك كتابيا الشاب والوكالة التونسية للتشغيل 7 أيام على الأقل قبل تاريخ هذا الفسخ مع بيان أسباب هذا الإجراء.

ويعتبر فسخ العقد تعسفا في صورة الإخلال بالمقتضيات أعلاه، وفي هذه الحالة يتعين على المشغل أن يرجع إلى الوكالة التونسية للتشغيل كامل المنح التي دفعتها بعنوان فترة التبرص المعنية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1995.

وزير التكوين المهني والتشغيل
منصر الرويسي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي